
مذكرة تفاهم

بين

١. مجموعة طلال أبوغزاله للتدريب المهني

٢. أبوغزاله لتقنيات المعلومات الدولية

[طرف أول]

و

نقابة المحامين الاردنيين

[طرف ثان]

إنه في هذا اليوم الأحد المؤرخ في ١٣ أيار لعام ٢٠١٨م، تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بين كل من:

١- مجموعة طلال أبوغزاله للتدريب المهني، المسجلة في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٧٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠١،

٢- أبوغزاله لتقنيات المعلومات الدولية، المسجلة في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٧٩٣) بتاريخ ٢٠٠١/٠٧/١١

وموطنهما لغايات هذه المذكرة في : مبنى مجموعة طلال أبوغزاله - رقم ٢٦ - شارع الأمير شاكِر بن زيد - الشميساني - عمان - هاتف رقم ٠٦٥١٠٠٢٥٠ - فاكس رقم ٠٦٥١٠٠٩٠١

ويمثلهم لغايات التوقيع على مذكرة التفاهم هذه سعادة العين الدكتور طلال أبوغزاله.

[يشار إليها فيما يلي بلفظ "الطرف الأول"]

نقابة المحامين الأردنيين

يمثلها وينوب عنها بالتوقيع الأستاذ / مازن رشيدات، بصفته نقيب المحامين الأردنيين وموطنها لغايات هذه المذكرة في : عمان - الشميساني - مجمع النقابات المهنية هاتف رقم ٠٦٥٦٦٥٨١٨ - ٠٦٥٦٦٥٨١٩ - فاكس رقم ٠٦٥٦٦٥٨١٩

[يشار إليها فيما يلي بلفظ "الطرف الثاني"]

تمهيد

حيث أبدى الطرفين رغبة في دراسة مدى إمكانية التعاون بينهما مستقبلاً فيما يتعلق بنشاطات وتقديم خدمات لنقابة المحامين الأردنيين، وانصرفت إرادتهما - لذلك - إلى إبرام مذكرة تفاهم بينهما يبينان فيها نية التعاون على نحو ما ذكر، على أن يقوم الطرفين مستقبلاً عند الرغبة في تفعيل تلك المذكرة بخصوص كل مشروع على حدا بإبرام اتفاقية تفصيلية يجري على أساسها حصر وتحديد كل الأحكام والشروط الخاصة بذلك التعاون.

وحيث أن الأمر كذلك، وتحقيقاً لهذه المقاصد، فقد تفاهم الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: في التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ويقرأ معها كوثيقة قانونية واحدة.

المادة الثانية: في السريان المكاني والزمني للمذكرة

تسري هذه المذكرة في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية حصراً ولمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من التاريخ المبين أعلاه. للطرفين - بموجب اتفاق خطي - تجديد هذه المذكرة عقب انتهائها لأي مدة يتفقان عليها.

المادة الثالثة: موضوع مذكرة التفاهم

١- تفاهم الطرفان على تشكيل فريق عمل مشترك من أجل دراسة مدى إمكانية التعاون مستقبلاً بخصوص عقد وتنفيذ النشاطات/الخدمات التالية:

- (١) إنشاء محطة معرفة في مقر النقابة في عمان ومحطة أخرى في محافظة اربد.
- (٢) التعاون في مشروع التطوير الإلكتروني لمبنى النقابة في عمان الذي تقوم النقابة بالإعداد له.
- (٣) التعاون في اعداد برنامج قضائي يشمل قرارات المحاكم والقوانين والأنظمة.
- (٤) التعاون في نشر الثقافة القانونية من خلال الدورات باللغة الإنجليزية.
- (٥) إعداد وتقديم برامج قانونية باللغة الانجليزية.
- (٦) مجموعة طلال أبوغزاله للتدريب المهني حاضنة لدورات النقابة من حيث توفير القاعات ومرفقاتها.
- (٧) الاستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها مجموعة طلال أبوغزاله للتدريب المهني.
- (٨) شهادة دبلوم مهارات تقنية المعلومات بموجب شهادة TAG-DIT.

٢- يحق للطرفين - من حين لآخر - تعديل نطاق هذه المذكرة بحيث يتم اعتماد مجالات أخرى خلاف تلك

المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة: في تفعيل مجالات التفاهم

في حال رغب الطرفين في تفعيل التعاون في أي من الخدمات/النشاطات المذكورة به، فيكون ذلك من خلال إبرام إتفاقية مستقلة بينهما يتم بموجبها بيان، والاتفاق على، سائر الأحكام والشروط التي تخضع لها تلك الخدمات/النشاطات بما في ذلك - دون حصر - الاتفاق على ما يلي:

- (أ) تحديد الفئة المستفيدة من الخدمات/النشاطات موضوع التعاقد، و
- (ب) وصف الخدمات/النشاطات موضوع التعاون من حيث الطبيعة والمدى والإطار الزمني ومكان التنفيذ، و
- (ت) بيان حدود إلزام كل طرف فيما يتعلق بالتعاون موضوع الاتفاقية، و
- (ث) بيان الأحكام المالية الخاصة بالتعاون، وحدود إلزام كل طرف في المصاريف، و
- (ج) بيان إسم الطرف الذي ستُغدد الخدمات/النشاطات بإسمه، و
- (ح) بيان إسم الطرف الذي سيتولى مسك الحسابات المالية الخاصة بالخدمات/النشاطات المتعاقد عليها، و
- (خ) تحديد الموارد البشرية والمصادر غير البشرية اللازمة لتحقيق وتنفيذ الخدمات/النشاطات المتعاقد عليها.

المادة الخامسة: في فض المنازعات والقانون الساري وقواعد الإثبات

(١) تخضع هذه المذكرة للقانون الأردني، دون قواعد تنازع القوانين فيه، من حيث الشكل والموضوع والإثبات وأي نزاع أو خلاف ينشأ بين طرفي هذه المذكرة يتم حله عن طريق المحاكم الأردنية المختصة الواقعة في العاصمة - مدينة عمان.

(٢) يكون للمكاتبات التي ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية أخرى ذات ونفس أثر المكاتبات الخطية الموقعة يدوياً من حيث القوة الإثباتية ونسبتها إلى مرسلها.

المادة السادسة: في حقوق الملكية الفكرية

(١) يتعهد كل طرف بعدم خرق حقوق الطرف الآخر الحصرية المقررة قانوناً عن اسمه النظامي والتجاري وعلاماته التجارية، و/أو أي حق ملكية فكرية آخر، سواء كان الحق المذكور مقررراً في المملكة الأردنية الهاشمية، أو في أي مكان آخر.

(٢) من المفهوم والمتفق عليه بين الطرفين الموقعين على هذه المذكرة بأن سائر حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى على العموم التي تنشأ عن، أو يتم ابتكارها في معرض تقديم، أي من الخدمات/النشاطات موضوع هذه المذكرة (سواء تم التعبير عنها كتابةً أو خزنت إلكترونياً) تعود للطرف الذي قام بتأليفها/ابتكارها أو تكليف الغير بتأليفها/ابتكارها.

المادة السابعة: في الأحكام الختامية

(١) حررت هذه المذكرة من نسختين متساويتين بالحجية القانونية وقد وقّع عليهما كل من الطرفين وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

(٢) هذه المذكرة غير حصرية بحق أي من الطرفين.

(٣) لا يوجد بهذه المذكرة ما يرتب شراكة (مشاركة- عقد شركة- مشروع مشترك) سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الطرفين، كذا لا يعد أي طرف وكيلًا أو ممثلاً للطرف الآخر، أو مفوضاً بدفع أي مبلغ مالي نيابة عن الطرف الآخر، أو مفوضاً للتعاقد باسم الطرف الآخر أو للتعهد نيابة عنه لصالح الغير. ولا يعد أي طرف كفيلاً لإلتزامات الطرف الآخر - سواء على نحو تضامني أو غير تضامني - المستحقة تجاه الغير بغض النظر عن كون تلك الإلتزامات ناشئة عن الفعاليات أو النشاطات أو الخدمات موضوع هذه المذكرة أو عن غير ذلك من الأسباب.

(٤) تنهي هذه المذكرة أية آثار قانونية ملزمة لأية اتفاقات سابقة و/أو رسائل متبادلة و/أو عروض مكتوبة أو شفوية تم تبادلها بين الطرفين قبل إبرام هذه المذكرة طالما تعلق أي ما ذكر بأي من الأحكام والمسائل المقررة في هذه المذكرة.

(٥) من المتفق عليه بين الطرفين أنه ليس في هذه المذكرة ما يلزم الطرفين في التعاون في عقد أو تنفيذ أي من الخدمات/النشاطات الموصوفة في المادة الثالثة أعلاه، أو غير ذلك من الخدمات/النشاطات بالعموم، ما لم يتم إبرام اتفاقية خاصة بشأن الخدمات/النشاطات المذكورة كما هي أحكام المادة الرابعة من هذه المذكرة.

(٦) ينفرد الطرفين في حرية تقرير قبول التعاون في أي مجال من عدمه، وذلك دون الحاجة إلى إبداء أي أسباب في حالة الرفض. من المتفق عليه أن واقعة عدم توصل الطرفين لأي اتفاق بخصوص أي من الخدمات/النشاطات موضوع هذه المذكرة لا يترتب عليها خرق لهذه المذكرة و/أو لأي موجب قانوني آخر. وفي حال اتفاق الطرفين على عقد أو تنفيذ أي من الخدمات/النشاطات الموصوفة في المادة الثالثة من هذه المذكرة، فتسري بحق تلك النشاطات/الخدمات أحكام الاتفاقيات التي يبرمها الطرفين بخصوص تلك الخدمات/النشاطات (كما هي أحكام المادة الرابعة أعلاه).

إقرارا لما ورد بهعليه، قام كل من الطرفين بالتوقيع على هذه المذكرة وأدخلاها حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الوارد في صدرها.

عن / الطرف الأول	عن / الطرف الثاني
سعادة العين الدكتور / طلال أبوغزاله المفوض بالتوقيع	عطوفة الأستاذ المحامي / مازن رشيدات المفوض بالتوقيع
	

[نهاية مذكرة التفاهم]